

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

أركان الصلاة إثنا عشر .

قوله أركان الصلاة إثنا عشر القيام .

محل ذلك : إذا كانت الصلاة فرضا وكان قادرا عليه وتقدم الحكم لو كان عريانا أو لم يجد إلا ما يستر عورته أو منكبيه فلو كان نفلا لم يجب القيام مطلقا وقيل : يجب في الوتر . قال في الرعاية قلت : إن وجب وإلا فلا وأطلقهما ابن تميم .

تنبيه : عد الأصحاب (القيام) من الأركان وقال ابن نصر [] في حواشي الفروع : في عد القيام من الأركان نظر لأنه يشترط تقدمه على التكبير فهو أولى من النية بكونه شرطا انتهى .

قلت : الذي يظهر قول الأصحاب لأن الشروط هي التي يؤتى بها قبل الدخول في الصلاة وتستصحب إلى آخرها والركن يفرغ منه وينتقل إلى غيره والقيام كذلك . فوائد .

إحداهما : قال أبو المعالي وغيره : حد القيام ما لم يصر راکعا قال القاضي في الخلاف و أبو الخطاب في الانتصار : حده الانتصاب قدر التحريمة فقد أدرك المسبوق فرض القيام ولا يضره ميل رأسه .

الثانية : لو قام على رجل واحدة فظاهر كلام أكثر الأصحاب : الإجزاء قاله في الفروع وهو ظاهر كلام المصنف ونقل خطاب بن بشر عن أحمد : لا أدري وقال ابن الجوزي : لا يجزئه قال في النكت : قطع به ابن الجوزي وغيره وتقدم (لو أتى بتكبيرة الإحرام أو ببعضها راکعا) عند قوله (ثم يقول : [] أكبر لا يجزئه غيرها) .

الثالثة : قوله وتكبيرة الإحرام بلا نزاع وليست بشرط بل هي من الصلاة نص عليه ولهذا يعتبر لها شروطها